



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي



أحكام الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الأخلاقي في ضوء فقه الحدود والتعزير

م. د. لطيف إبراهيم عباس

وزارة التربية / مديرية تربية الانبار

The Rulings on Morally-Oriented Cybercrimes in Light of Hudud and Ta'zir Jurisprudence

Dr. Latif Ibrahim Abbas

ltyfaljmyly28@gmail.com

Ministry of Education – Anbar Directorate of Education

المخلص

تشهد المجتمعات المعاصرة تصاعداً ملحوظاً في الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الأخلاقي، مثل الابتزاز الجنسي، وتبادل المحتويات الإباحية، والتشهير، مما يستدعي دراسة فقهية تأصيلية لهذه الظواهر المستجدة. يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الشرعية لهذه الجرائم في ضوء فقه الحدود والتعزير، من خلال تأصيل المفاهيم، وتكييف الأفعال من منظور فقهي، ثم بيان إمكانية إدراج بعض الجرائم تحت إطار الحدود كالقذف والزنا، أو التعزير بحسب طبيعتها ووسائلها. اعتمد البحث المنهج التأصيلي التحليلي، مع الاستفادة من فتاوى الفقهاء المعاصرين، وقرارات المجمع الفقهية، والنصوص القانونية الحديثة. وتوصل إلى أن كثيراً من الجرائم الأخلاقية الرقمية لا تكتمل فيها شروط إقامة الحد، مما يُحيلها إلى دائرة التعزير، مع ضرورة اعتماد وسائل الإثبات الرقمية، وضبط العقوبة وفق المقاصد الشرعية. وأوصى البحث بضرورة تقنين عقوبات تعزيرية تتناسب مع خطورة هذه الأفعال، وتوعية المجتمع بخطورتها، وتكامل الدور بين التشريع والقضاء والتقنية في مواجهتها. الكلمات المفتاحية: الجرائم الإلكترونية، فقه الحدود، فقه التعزير، الابتزاز الجنسي، الزنا الرقمي، التشهير الإلكتروني، الإثبات الرقمي، النوازل الأخلاقية.

Abstract

Modern societies are witnessing a growing rise in cybercrimes of an ethical nature, such as sexual blackmail, the circulation of pornographic content, and digital defamation. This study aims to explore the Islamic legal rulings on such crimes through the lens of ḥudūd (fixed punishments) and ta'zīr (discretionary punishments). The research offers a conceptual and jurisprudential framework to categorize these offenses and examines whether certain digital acts fall under ḥudūd, like adultery or slander, or remain subject to ta'zīr based on their nature and context. Using a doctrinal and analytical methodology, the study draws from classical jurisprudence, contemporary fatwas, decisions of Islamic legal bodies, and modern legal codes. Findings indicate that most cyber moral offenses do not meet the stringent conditions required for ḥudūd, making them liable to ta'zīr, where digital evidence must be recognized and punishment aligned with the objectives of Islamic law. The study recommends enacting tailored ta'zīr penalties for these crimes, raising public awareness, and enhancing coordination among legislation, judiciary, and technology to confront such threats. Keywords: Cybercrimes, Ḥudūd jurisprudence, Ta'zīr punishments, Digital adultery, Sexual blackmail, Electronic defamation, Digital evidence, Ethical fatwas.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة تقنية غير مسبوقة، أثرت بعمق في البنية الاجتماعية والسلوكية للأفراد والمجتمعات، وظهرت على إثرها أنماط جديدة من الجرائم والمخالفات لم تكن معروفة في الأزمنة السابقة، ومن أخطرها ما يُعرف بـ"الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الأخلاقي"، التي تستهدف القيم والعرض والحياء، من خلال وسائل النشر الحديثة، ووسائل التواصل الرقمي، مثل الابتزاز الجنسي، ونشر الصور والمقاطع الفاضحة، والتحرش الإلكتروني، والتشهير العلني في البيئة الافتراضية. وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أولت العرض مكانة سامية، وشرعت في حمايته حد الزنا والقذف واللواط، فإن المستجدات الرقمية

تطرح تحديًا حقيقيًا أمام الفقيه المعاصر: هل تندرج هذه الجرائم الأخلاقية الرقمية تحت أحكام الحدود الصريحة، أم تُعامل تعزيرًا؟ وما حدود اعتبار الوسائط الإلكترونية في إثبات الجريمة؟ وهل تُعد الأفعال التي تقع في الفضاء الرقمي بمثابة "وقوع حقيقي" أم مجرد شبهات لا يُعتدّ بها في باب الحدود؟ هذه الأسئلة هي جوهر الإشكالية الفقهية التي يعالجها هذا البحث. وتتبع أهمية هذه الدراسة من حساسية الموضوع وخطورته في الواقع الاجتماعي والشعري والقانوني، لا سيما مع تزايد معدلات هذه الجرائم بين فئة الشباب، وغياب الوعي الشرعي والقانوني بها، ووجود تباين في الاجتهادات القضائية، مما يستوجب بيان الحكم الشرعي المؤصل، وتحقيق التوازن بين الحفاظ على كرامة الإنسان، ومنع الظلم، وردع المفسدين. وللإجابة عن هذه الإشكالية، يحاول هذا البحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية: ما التكييف الفقهي للجرائم الأخلاقية الرقمية؟ وهل تدخل تحت أحكام الزنا أو القذف أو اللواط؟ ما شروط إقامة الحد على الجرائم الرقمية؟ وهل تصلح الوسائل التقنية لإثباتها؟ متى يُعاقب الجاني بحد، ومتى يُكتفى بالتعزير؟ وما ضوابط ذلك؟ ما موقع فقه الموازنات والمقاصد في معالجة هذه النوازل؟ كيف تعاملت المجامع الفقهية والأنظمة القضائية في العالم الإسلامي مع هذه القضايا؟ وينطلق هذا البحث من أهداف أساسية، أبرزها: التأصيل الفقهي للجرائم الأخلاقية الإلكترونية. بيان ضوابط التفريق بين ما يلحق بالحدود وما يخضع للتعزير. تحليل مدى اعتبار الوسائل الرقمية في الإثبات الشرعي. عرض الاجتهادات الفقهية والقانونية المعاصرة في الموضوع. اقتراح رؤية فقهية وسطية تحقق المقصد الشرعي في صيانة الأعراض. وقد اعتمد الباحث المنهج الفقهي التأصيلي التحليلي، من خلال استقراء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة الأربعة، ومصنفات الفقهاء القدامى، إلى جانب قرارات المجامع الفقهية، والأنظمة القضائية في بعض الدول الإسلامية، مع تحليل واقع الجريمة الرقمية ومقاصد العقوبة فيها. وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث رئيسية: تناول المبحث الأول التكييف الفقهي للجرائم الأخلاقية الإلكترونية، من حيث المفهوم والأنواع وضوابط النظر الشرعي فيها؛ أما المبحث الثاني فبحث في الأحكام التفصيلية لهذه الجرائم، ما يلحق منها بالحدود، وما يخضع للتعزير، مع تحليل فقهي لمسألة الإثبات الرقمي؛ بينما خُصص المبحث الثالث لاجتهادات المجامع الفقهية، والتوجهات القانونية، وفقه الموازنات في التعامل مع هذه القضايا المعاصرة.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للجرائم الإلكترونية الأخلاقية

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الأخلاقي وأنواعها

تُعدّ الجريمة الإلكترونية من المفاهيم المستجدة في الفقه والنظام، وهي من النوازل التي لم تكن معروفة بهذه الصورة في العصور الأولى، لكنها تكيّف ضمن قواعد عامة ومقاصد كليّة نصّت عليها الشريعة الإسلامية. من حيث اللغة، فالجريمة مأخوذة من "الجَرم"، وهو القطع، ومنه جَرمَ الشجر أي قطعه، ويُقال "جرم الرجل" إذا اترف ذنباً يستحق عليه العقوبة.^(١) وأما اصطلاحاً في الفقه الإسلامي، فهي كل فعل محظور شرعاً، اقترن بوعيد أو عقوبة في الدنيا أو الآخرة، سواء أكان حداً أو تعزيراً.^(٢) وأما "الإلكترونية"، فهي نسبة إلى البيئة الرقمية أو النظم المعلوماتية التي تُستخدم وسيلة لارتكاب الفعل المحظور، سواء عبر الإنترنت أو الأجهزة الذكية أو التطبيقات الرقمية. وبناءً عليه، فالجريمة الإلكترونية هي: "كل فعل محرّم شرعاً يقع باستخدام الوسائل التقنية الحديثة ويترتب عليه عدوان على حق من الحقوق التي كفلتها الشريعة، سواء في العرض أو المال أو النفس أو السمعة أو الدين".^(٣) ومن بين هذه الجرائم، تبرز فئة خطيرة وهي الجرائم ذات الطابع الأخلاقي، وهي تلك التي تمسّ العرض، والحياء، والسمعة، وتُقضي إلى نشر الفاحشة، أو الابتزاز الجنسي، أو الترويج للسلوكيات المنحرفة. وتتضمن هذه الفئة عدة صور، أبرزها: الإباحية الرقمية، وتُقصد بها مشاركة أو إنتاج أو توزيع مواد جنسية عبر الوسائط الإلكترونية، وهي داخلة في باب "نشر الفاحشة" الذي توعدّ الله عليه بالعذاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.^(٤) ووجه الدلالة أن حب إشاعة الفاحشة - ولو نيةً - موجب للعذاب، فكيف بمن يصنعها أو ينشرها صراحة^(٥). أما الابتزاز الجنسي الإلكتروني، فيتمثل في تهديد الضحية بنشر صور أو مقاطع محرّجة بغرض الإكراه على فعل محرّم (كالموافقة أو الدفع المالي أو الاستمرار في العلاقة)، وهذا يدخل في جملة صور "الإكراه على المعصية" وقد حرّمه الشرع بنصوص قطعية، وهو نوع من الظلم المزوج (ظلم بإفشاء الخصوصية، وظلم بالإكراه على فعل محرّم). ويدخل في ذات الإطار التشهير الأخلاقي، وهو نشر المعلومات الخاصة ذات الطابع الفاضح أو المهين، وقد جاء في الحديث: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبّعوا عوراتهم، فإنّه من تتبّع عوراتهم تتبّع الله عورته». ^(٦) ويدخل الترويج للفاحشة أو الدعوة لها في دائرة المحظور، سواء عن طريق النشر أو المشاركة أو الإعجاب، لما في ذلك من إشاعة المنكر والدعوة إليه، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.^(٧) ووجه الدلالة: إنه نص يقرر قاعدة عامة تُحرم كل شكل من أشكال الإسهام في الجريمة الأخلاقية الرقمية ولو على سبيل التفاعل أو الترويج^(٨) وقد كان للتطور التقني والتوسع في استخدام الإنترنت والهواتف الذكية دور كبير في تسهيل هذه الجرائم وتوسيع نطاقها الجغرافي والزمني، إذ لم تعد الأخطاء الأخلاقية مقتصرة على الواقع الحسي، بل أصبحت تُرتكب في "الواقع الافتراضي" وتنتقل عبر شبكات

المعلومات بسرعة لا يمكن السيطرة عليها، مما يستدعي اجتهاداً فقهياً يتناسب مع طبيعتها المتحركة والمعقدة. وقد ظهر ما يُسمى بـ"جرائم الذكاء" و"الجرائم اللاجنسية ذات الطابع الجنسي"، أي التي لا تتضمن مباشرة الفعل الجنسي لكن نتائجها أشد وأخطر من الزنا الفعلي، كتصوير الضحية ونشر صورها، وهو أمر لم يكن في الحسبان في العصور السابقة، لكنه داخل في قوله ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زانية، وزنا العين النظر». (٩) **ووجه الدلالة** أن النظرة المحرمة عبر الوسيط تعد زنى مجازياً، فكيف إذا اقترنت بفعل إضافي كالتصوير والنشر؟! إذن فالعبارة بالمعنى لا بالصورة، وبالأثر لا بالواسطة^(١٠). ولما كان من الضروري تصنيف هذه الجرائم تيسيراً للحكم عليها شرعاً، يمكن تقسيم الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الأخلاقي إلى عدة أنواع من حيث: الأثر: جرائم تنتهي بإيذاء معنوي (كالتشهير)، أو جنسي (كالابتزاز)، أو مادي (كالاستغلال المالي مقابل الصور). الأداة: أفعال تتم باستخدام الهاتف، أو الكاميرا، أو برامج الذكاء الاصطناعي (deepfake)، أو برامج التشفير. الوسيط: وسائل التواصل الاجتماعي، تطبيقات التراسل الفوري، مواقع المحتوى الإباحي، أو الشبكات المظلمة. وكل هذه المتغيرات تؤثر في طبيعة الجريمة، وفي درجة خطورتها، وفي الحكم الشرعي المتعلقة بها، مما يجعل من الضروري تبني اجتهاد فقهي يستوعب خصائص الجريمة الرقمية ويضع لها التكييف المناسب في إطار فقه الحدود أو فقه التعزير بحسب الأحوال^(١١).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للجرائم الأخلاقية الإلكترونية

يُعدّ التكييف الفقهي للجرائم الأخلاقية الإلكترونية من المسائل النوازلية التي تتطلب النظر في طبيعة الجرم، وأثره، وأدواته، ومدى انطباق شروط الحدود عليه، أم الاكتفاء بإلحاقه باب التعزير. ولعل أول إشكال يواجهه الباحث في هذا الباب: هل تُلحق هذه الجرائم – كالإباحية الرقمية، والابتزاز الأخلاقي، والتشهير الفاضح – بجرائم الحدود، كحد الزنا والذف واللواط، أم تبقى تحت باب التعازير؟ الأصل الفقهي أن الحدود لا تقام إلا عند تحقق شروطها المقررة في النصوص، وانتفاء موانعها. قال الإمام ابن رشد: "والحدود لا تُقام مع الشبهات، ولا تثبت إلا بيقين قاطع لا يُنزع فيه"^(١٢) فباب الحدود يقوم على درء الشبهة حفظاً للدماء والأعراض والأنفس، فلا يُلحق به إلا ما تحققت فيه العلة ومضان القطع. وقد ميّز الفقهاء بين الجريمة الموجبة للحد، وبين ما يشبهها صورةً دون تحقق شروطها. فمثلاً: يشترط في حد الزنا وجود وطء حقيقي في القبل أو الدبر بين بالغين غير متزوجين بعقد شرعي، مع إثبات ذلك إما بأربعة شهود عدول يرون "كالميل في المكحلة"، أو باعتراف صريح متكرر. أما النظر، أو التلامس، أو التبادل الرقمي، فلا يدخل في هذا الباب. لذا، فإن كثيراً من الجرائم الأخلاقية الرقمية لا ترقى إلى درجة "الزنا الحدي"، رغم خطورتها، بل تندرج في باب التعزير، كما أفنت بذلك مجامع فقهية معاصرة. وقد نصّ ابن القيم على أن "كل معصية لم يرد فيها حدٌ مقدر ولا كفارة، فهي داخله في باب التعزير"^(١٣) وبهذا فإن الابتزاز الجنسي، أو مشاركة المقاطع الفاضحة، أو التشهير، يُعد من الكبائر، لكنها لا تكتمل فيها شروط الحد، فنخضع للتعزير بحسب المصلحة، وخطورة الفعل، وأثره المجتمعي. لكن هذا لا يمنع من وجود حالات يمكن تكليفها ضمن جرائم الحدود، إذا توافرت أركان الفعل الموجب لها. فمثلاً، لو ثبت أن الجاني أقام علاقة جنسية حقيقية موثقة (بصورة أو اعتراف) عبر التصوير، فهذه قرينة يمكن من خلالها إقامة الحد إن تضافرت مع شروط أخرى، كالإقرار أو الشهادة المعتبرة. أما التصوير وحده فلا يكفي، بل يُعد من باب القرائن، وهي معتبرة في باب التعزير لا الحدود. وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن المراسلات الجنسية المصورة، أو ما يعرف بالـ"سيكستينغ" (Sexting)، تُعد زناً مجازياً لا حقيقياً، يُعاقب عليه تعزيراً، لما فيه من إشاعة الفاحشة، والتعدي على القيم. ويُستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا... فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما السمع...» الحديث^(١٤) **ووجه الدلالة** أن الزنا قد يكون فعلاً غير مباشر يُحاسب عليه الإنسان من حيث الإثم، ويُعزر عليه إن اقترن بالإيذاء أو الجهر.^(١٥) ومن الضوابط الفقهية التي يجب مراعاتها في تكييف هذه الجرائم: النية، والعلنية، والوسيلة. فالنية معتبرة في الجرم، فإذا كان القصد الإفساد أو الإيذاء أو نشر الفاحشة، فهذا يُغلظ الفعل ويزيد من عقوبته، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» [متفق عليه]. كما أن العلنية تُخرج الفعل من كونه معصية خاصة إلى "جريمة مجتمعية"، وقد ورد في الحديث: «كل أمّتي معافى إلا المجاهرين». **ووجه الدلالة** أن المجاهرة بالذنب تستوجب عقوبة أشد من فعل الخفاء. أما الوسائل، فإن تغيير الزمان لا يمنع من اعتبارها، ما دامت تحقق ذات العلة. وقد أقرّ الفقهاء المعاصرون مبدأ "إلحاق النظر بالنظر"، فكما يُعاقب على القول الفاحش، يُعاقب على المنشور الإلكتروني الفاحش، لأن العلة هي الإفساد، لا الوسيلة^(١٦). أما من حيث المقاربة بين الفقه التقليدي والنوازل المعاصرة، فإن الفقه الإسلامي يمتلك مرونة تأويلية تسمح بتوسيع الأحكام وفق المعايير الفقهية، ولا يُشترط أن يتطابق الفعل المستجد مع صورة منصوص عليها سلفاً، بل يُرجع إلى الأصول والمقاصد. وقد كان الإمام الشاطبي واضحاً حين قرر أن "الاجتهاد لا يكون إلا بربط الجزئيات بالكليات، والنوازل بالمقاصد".^(١٨) وفي هذا السياق، فإن الجريمة الإلكترونية الأخلاقية تُلحق في الغالب بجنس ما ورد، وإن لم تكن صورته. فالتشهير الرقمي يُلحق بالذف، والتصوير الفاضح يُلحق بشهادة الزور، والنشر الإباحي يُلحق بإشاعة الفاحشة. كل ذلك داخل تحت قواعد التعزير، وقد يتجاوزها إلى العقوبات التقديرية التي تُقدّرها الدولة

وفق مبدأ السياسة الشرعية. (١٩) ويبقى السؤال الحاسم فقهيًا: هل تُعامل الأفعال التي تتم عبر "الواقع الافتراضي" كأفعال حقيقية؟ الجواب: أن الفعل في الشريعة يُعتبر من حيث أثره لا من حيث مادته، فإذا تحقق العدوان على العرض أو السمعة أو الحياء، فهو فعل معتبر شرعًا، ولو تم في فضاء رقمي. وقد أقرّ المجمع الفقهي الإسلامي الدولي أن "الأفعال التي تقع عبر الوسائط الرقمية، وتُفضي إلى انتهاك حرمة من حرّمات الشريعة، تُعامل من حيث الحكم كما تُعامل الأفعال الواقعية، بحسب تحقق أثرها وظروفها" (٢٠) فالشريعة تنظر إلى النتيجة والمآل، لا إلى القالب وحده. فإذا نُشر مقطع فاضح لمسلمة، وأُهين عرضها، فلا يقال: إنه لم يحدث في الواقع، بل يُعاقب الناشر على إفساد العرض، والتعدي على الكرامة، وفقًا لأشدّ ما تقتضيه المصلحة العامة.

المبحث الثاني: أحكام الجرائم الإلكترونية الأخلاقية في ضوء فقه الحدود والتعزير

المطلب الأول: الجرائم الإلكترونية الأخلاقية التي تُلحق بفقه الحدود

من الأصول المستقرة في الشريعة الإسلامية أن الحدود لا تُقام إلا بيقين، وتُدرأ بالشبهات، لقوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات» (٢١) وهذا يقتضي التثبت والتريث في إلحاق أي فعل - ولو كان شنيعًا - بباب الحدود ما لم تتوافر شروطه المقررة نصًا، سواء كان الزنا أو القذف أو اللواط. ومع تطور الوسائل التقنية وظهور الجرائم الرقمية ذات الطابع الأخلاقي، بات من الضروري دراسة مدى انطباق هذه الجرائم على الأفعال الحديثة في الشريعة، وتحديد صورها وشروطها وضوابط إثباتها.

من أبرز صور الجرائم الإلكترونية التي قد تُلحق بفقه الحدود:

• نشر أو تبادل صور فاضحة صريحة لشخص معلوم، سواء تم التقاطها برضاه أو دون علمه، فإن تضمنت صورة عارية كاملة لأحد الطرفين في وضع جنسي لا لبس فيه، فقد تدخل في باب إشاعة الزنا أو الترويج له، لكنها لا ترقى إلى حد الزنا الحقيقي إلا إذا ثبت أن الفعل قد وقع فعليًا.

• مقاطع إباحية شخصية تحتوي على ممارسة جنسية صريحة مؤثمة بين رجل وامرأة أو رجلين، وكانت هوية الفاعلين معلومة، فهنا قد يُعد ذلك قرينة قوية على وقوع الزنا أو اللواط، لكنها غير كافية وحدها لإقامة الحد ما لم تتوفر بقية الشروط.

• القذف الرقمي، وهو اتهام الغير صراحة بالزنا أو اللواط عبر منشور في وسائل التواصل أو رسائل إلكترونية ثابتة، كأن يكتب: "فلان زان" أو "فلانة تمارس الفاحشة مع فلان"، وهذا يدخل مباشرة في باب القذف الموجب للحد، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُهَجَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِسُوهُمْ تَمَانِينَ جُدَّةً﴾ (٢٢) **وجه الدلالة** أن مجرد الاتهام دون بينة يُوجب الحد، ولا يُشترط أن يكون القول شفويًا، بل العبرة بكل وسيلة إفهام معتبرة عرفًا ولغة، وقد اتفق العلماء على أن القذف يقع باللفظ أو الكتابة أو الإشارة إذا كانت صريحة (٢٣) أما شروط إقامة الحد في هذه الحالات، فهي محل تفصيل دقيق في الفقه، إذ لا يُكتفى بمجرد "المقطع" أو "الصورة"، بل يشترط ما يلي:

• الإقرار الصريح المتكرر من الفاعل أو الطرف الآخر، أربع مرات كما في حديث ما عَزَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين اعترف بالزنا أربع مرات فأقام عليه النبي ﷺ الحد (٢٤)، فالإقرار المتكرر الموثوق شرط أساسي في غياب الشهود.

• شهادة أربعة رجال عدول رأوا الواقعة رؤية تامة لا تحتل التأويل، قال تعالى: ﴿فَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ مِنْكُمْ﴾ (٢٥) وهذا شرط لا يسقط بالتطور التقني، لأنه يتعلق بصيانة العرض، وتحصين المجتمع من إشاعة الفواحش الكاذبة.

• انتفاء الشبهة، أي ألا يكون هناك احتمال للإكراه أو التلاعب بالمقطع، أو الشك في هوية الأشخاص، وهو ما ينذر تحققه في الجرائم الرقمية، لأن المقاطع قد تكون مركبة، أو مُنتزعة من سياقات لا تدل على الزنا قطعًا، خصوصًا مع تطور الذكاء الاصطناعي وتقنية "التزييف العميق" (deepfake). (٢٦) ويثور هنا إشكال كبير في الفقه المعاصر: هل تُعدّ القرائن التقنية - كالمقاطع المصورة، الرسائل، بصمات الحساب، تاريخ النشر - دليلًا كافيًا لإقامة حد الزنا أو القذف أو اللواط؟ والجواب عند المحققين من أهل العلم: لا، لأن الحد لا يُقام بالقرائن، بل بالبينة المقررة أو الاعتراف اليقيني. قال إمام الحرمين: "الحدود تُدرأ بأدنى شبهة، والقرائن لا تقطع، وإنما يُقام بها التعزير" (٢٧) ولهذا، فإن الإثبات الرقمي لا يُعتد به في الحدود، وإن كان معتبرًا في التعازير، لأن الحدود مبنية على اليقين والاحتياط، أما التعزير فيبنى على الظن الغالب والمصلحة. وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حين أكد في إحدى توصياته أن "الوسائل التقنية الحديثة تُعدّ من القرائن القوية في الإثبات، لكنها لا ترقى لإقامة الحدود التي يشترط لها البينة الشرعية" (٢٨). وقد أكد الفقهاء المعاصرون أن الصور والمقاطع لا تصلح وحدها لإثبات الزنا، مهما كانت صراحتها، لوجود احتمال التلاعب أو التزوير، إلا أن بعضهم أجاز استخدام هذه القرائن في باب التعزير المغلظ، بل ذهب بعضهم إلى اقتراح عقوبة "تعزير

مقارب للحد" في حال تكررت الجريمة وكان أثرها واسع النطاق، واستندوا في ذلك إلى سياسة ولي الأمر في حفظ الأمن الأخلاقي، وتقدير العقوبة بناءً على المصلحة^(٢٩). **المطلب الثاني: الجرائم الإلكترونية الأخلاقية التي تخضع للتعزير**

تُعد الجرائم الإلكترونية الأخلاقية التي لا تستوفي شروط إقامة الحدود من حيث الركن أو الدليل، من باب المعاصي التي تعزز، وهي داخلة في القاعدة الأصولية الكبرى: "كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فلإمام أن يعزر عليها"^(٣٠)، كما نص على ذلك ابن القيم رحمه الله في قوله: "فكل ما عصى الله به ولم يرد فيه حد ولا كفارة، تعين فيه التعزير بحسب الجريمة وحال المجرم"^(٣١) والتعزير هو ضرب من العقوبات الشرعية التقديرية التي تُتأط بولي الأمر، تُفرض لأجل الردع والزجر والحماية العامة، وتتسع دائرته لتشمل كثيرًا من صور الجرائم الإلكترونية المعاصرة. من أبرز صور الجرائم الأخلاقية الإلكترونية التي تدخل في نطاق التعزير: التحرش الإلكتروني: ويشمل الرسائل ذات الطابع الجنسي، أو التعليقات ذات الإيحاءات الفاحشة، أو الإصرار على إرسال صور خادشة أو ألفاظ غير لائقة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سواء حصل ذلك في محادثة خاصة أو عبر النشر العام. وهذه الجريمة لا ترقى إلى الزنا، ولا القذف، لكنها تدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٣٢) ووجه الدلالة أن الأذى المعنوي محرم شرعًا وموجب للعقوبة، ولو لم يبلغ حد القذف أو الزنا، وقد عزر النبي ﷺ رجلاً نظر إلى امرأة نظرة محرمة كما في بعض الآثار، وهو أصل في التعزير على ما دون الزنا^(٣٣) **النشر المحتوى الفاضح أو غير اللائق:** سواء كان مصورًا أو مكتوبًا، ولو دون الإشارة إلى أشخاص بأعيانهم، فهذا من باب إشاعة الفاحشة في المجتمع، وهو محرم لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ... لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣٤) ووجه الدلالة أن مجرد المحبة والنشر للفاحشة، دون فعل مباشر، موجب للعقاب، فما بالك بمن يروجها بالصور والمقاطع. **الانتهاك الأخلاقي غير الصريح:** ويشمل نشر النكات الجنسية، أو إنشاء حسابات ساخرة تروج للانحلال، أو متابعة الحسابات الإباحية والدعوة إليها، وهي أفعال لا تبلغ درجة الزنا أو القذف، لكنها تشجع على الفاحشة وتُعد من "الذريعة إلى المنكر"، والذريعة إلى الحرام محرمة، كما نص الفقهاء. وقد تقرر في قواعد السياسة الشرعية أن "ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتوقى المحرم إلا به فهو محرم"^(٣٥) وفي هذا النوع من الجرائم، لولي الأمر صلاحية تقدير العقوبة بما يحقق المصلحة ويدرأ الفساد. وقد نص الفقهاء على أن التعزير غير منضبط بحد معين، بل يتفاوت باختلاف الجريمة، وحال الجاني، ودرجة الإفساد. وهذا التفويض للسلطة القضائية لا يعني العبث أو المزاجية، بل يتم ضمن ضوابط، منها:

- ألا يتجاوز التعزير حدًا مقدراً كالجلد ثمانين جلدة في القذف، إلا في حالة التعزير بالقتل أو السجن الطويل في الجرائم التي تمس أمن المجتمع، كما رجحه بعض فقهاء المالكية والحنابلة في الجرائم المفسدة المعلنه^(٣٦).
- أن يراعي القاضي أثر الفعل لا صورته فقط، ف جرائم النشر العلني تختلف عن الأفعال السرية، وجرائم المشاهير أو المؤثرين تتضاعف عقوبتها لمساسها بالرأي العام.
- أن تُراعى في العقوبة مقاصد الشريعة: حماية الأعراض، وصيانة السلوك العام، وتحقيق الردع العام، وهي مقاصد جزئية تندرج تحت الضرورات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع، وعلى رأسها: حفظ العرض. ومن الجدير بالذكر أن الأنظمة القضائية في الدول الإسلامية قد تبنت التعزير في مثل هذه الجرائم، وأصدرت أحكامًا متنوعة بحسب السياق. فعلى سبيل المثال، قضت المحاكم السعودية بعقوبات تعزيرية بالسجن والجلد والغرامة والمنع من استخدام الإنترنت، في قضايا تتعلق بـ"التحرش الرقمي" و"نشر محتوى مذل بالأدب"، بناءً على نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠٧، المادة السادسة. وكذلك قضت محاكم مصرية بحبس شباب أنشؤوا حسابات للتحرش بالفتيات ونشر صور لهن، بناءً على قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨. وفي الإمارات العربية المتحدة، أقر القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ (المعدل لاحقًا) عقوبات صارمة تصل للسجن والغرامة في حال نشر محتوى إباحي، أو التشهير أو الابتزاز الجنسي عبر الإنترنت، دون اشتراط إثبات نية الفعل الحدي^(٣٨). وعليه، فإن الجرائم الأخلاقية الرقمية التي لا ترقى للحدود، يُعاقب عليها تعزيرًا وفق اجتهاد القضاء الشرعي، وبما يحقق المقصد الإسلامي الأسمى: تحقيق الأمن الأخلاقي الرقمي، ومنع انهيار الحياء العام، ووقف العدوان على الأعراض في الفضاء الإلكتروني.

المبحث الثالث: الاجتهادات الفقهية المعاصرة والتوجهات المؤسسية في معالجة الجرائم الأخلاقية الرقمية

المطلب الأول: فقه الموازنات في التعامل مع الجرائم الأخلاقية الإلكترونية

يتطلب التعامل الفقهي مع الجرائم الأخلاقية الرقمية مقارنة مقاصدية متوازنة، تراعي تحقيق المصالح ودرء المفساد، وتقدر حجم الضرر العام والخاص، وتوازن بين الحق في الخصوصية وواجب حماية المجتمع. ويُعرف فقه الموازنات بأنه: "الاجتهاد في ترتيب المصالح والمفساد عند التزاحم، وتقديم ما غلب نفعه، أو دفع ما عظم ضرره"^(٣٩).

في ضوء هذا الفقه، فإن من المفساد العظمى في الجرائم الأخلاقية الرقمية: إشاعة الفاحشة، وهتك الأعراض، وسهولة الوقوع في المعصية الخفية، وسرعة انتشار المحتوى الفاسد. ومن المصالح المقابلة التي يجب مراعاتها: حفظ حرمة الفرد من التجسس، صيانة وسائل الإثبات من التلاعب، وضمان عدالة العقوبة. لذلك، لا يجوز - فقهيًا - التشهير بالمتهمين دون دليل قطعي، ولو كانوا واقعين في الفاحشة الرقمية، كما لا يجوز إغفال ضرر النشر الجماهيري للمحتوى الفاسد، وإن كان عن غير عمد، لأن الأثر لا يُزال إلا بعقوبة رادعة أو توبة صادقة. وقد تقرر في قواعد السياسة الشرعية أن "المصلحة تُعتبر من حيث تحققها وتعيدها لا من حيث انحصارها في الفاعل"^(٤٠) وتُطبق قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" في هذا السياق؛ فمثلاً: إذا كان نشر المقطع الفاضح سيؤدي إلى تدمير حياة الضحية، فإن منع النشر وتعزيز الناشر أولى من فضح الفاعل. أما إذا كانت الجريمة منظمة وتستهدف تدمير القيم، فإن تغليب العقوبة والتشهير بها قد يصبح واجباً، تحقيقاً لمقصد الردع العام، وهذا ما عليه جمهور المعاصرين في فقه العقوبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: اجتهادات المجامع الفقهية والأنظمة القضائية الإسلامية في الجرائم الأخلاقية الرقمية

نظراً لتعقيد الجرائم الأخلاقية الرقمية وخصوصيتها التقنية، فقد بادرت المجامع الفقهية الإسلامية إلى إصدار فتاوى وقرارات اجتهادية تنظم التعامل معها، وتوفر إطاراً شرعياً للمحاكم والقضاة والمشرعين. ففي قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم ٢١٠ (الدورة ٢١، ٢٠١٣م)، تقرر أن "الجرائم الأخلاقية الإلكترونية تأخذ حكم أصولها الشرعية، ويُعتمد فيها على القرائن التقنية في التعزيز، لا في إقامة الحدود، ما لم تتحقق البيئة المقررة شرعاً"، فالمجمع اعتمد المعيار التأصيلي لكنه فسح المجال لاجتهاد ولي الأمر في التعزيز، مؤكداً على مقاصد الردع. كما أصدرت هيئة كبار العلماء بالسعودية ودار الإفتاء المصرية عدة فتاوى تحرم تداول الصور الإباحية ولو بدعوى النصح، وتُجرّم مشاركة المقاطع الفاضحة، وتجزئ معاقبة فاعليها تعزيراً، بل تصل في بعض الحالات إلى "السجن المؤبد أو الإعدام التعزيري" إن اقترنت الجريمة بترويج إجرامي مكرر أو استغلال للقاصرين، استناداً إلى قاعدة: "للسلطان أن يُعزّر على قدر الجريمة بما يحقق الردع والزجر"^(٤١). أما من جهة الأنظمة القضائية الحديثة في الدول الإسلامية، فقد وضعت أغلبها تشريعات صارمة في الجرائم الرقمية ذات الطابع الأخلاقي. ففي القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، تم النص على عقوبات تصل إلى ٥ سنوات وغرامات كبرى بحق من ينشر أو يروج محتوى غير أخلاقي، ولو من دون قصد مباشر^(٤٢). وفي النظام السعودي، تُعاقب المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالسجن مدة تصل إلى ٥ سنوات، وغرامة تصل إلى ٣ ملايين ريال، لكل من يرتكب "إنتاج أو نشر ما من شأنه المساس بالقيم الدينية أو الآداب العامة"^(٤٣). أما دولة الإمارات فقد حدّدت في قانون الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٢١ عقوبات صارمة ضد من ينشئ أو يدير محتوى غير أخلاقي، تصل إلى السجن والغرامة والترحيل إن كان الجاني غير مواطن^(٤٤). وتظهر من هذه الاجتهادات أن الفقه الإسلامي لا يقف عاجزاً أمام النوازل التقنية، بل يستوعبها بمنهج الاجتهاد المقاصدي، ويمنح الدولة صلاحية مشرعة في التعزيز والإصلاح، بما يضمن حماية المجتمع، وصيانة القيم، وتحقيق التوازن بين الحريات الفردية والواجبات الجماعية.

الذاتة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من بلغ وبيّن، وبعد. فقد تناول هذا البحث موضوعاً معاصراً بالغ الحساسية والخطورة، وهو: "أحكام الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الأخلاقي في ضوء فقه الحدود والتعزير"، وقد سعى إلى استجلاء الموقف الفقهي الرصين من النوازل الأخلاقية التي باتت تُرتكب عبر الوسائط الرقمية، مثل الابتزاز الجنسي، نشر الفواحش، التحرش الإلكتروني، وتداول المقاطع الإباحية. وتمت معالجة الموضوع بمنهج فقهي تأصيلي تحليلي، يجمع بين مراعاة أصول الفقه الإسلامي ومقاصده، والنظر في الواقع الرقمي المعاصر وتحدياته القانونية والاجتماعية. وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية: تناول المبحث الأول التكليف الفقهي لهذه الجرائم وبيان حقيقتها، وانتهى إلى أنها في الغالب لا ترقى إلى مستوى جرائم الحدود لعدم اكتمال شروطها، وأن الأصل فيها التعزير. أما المبحث الثاني، فقد تناول أحكام هذه الجرائم تفصيلاً في ضوء فقه الحدود والتعزير، مبيّناً متى تُلحق بالحدود ومتى تُعد من قبيل التعازير، مع بحث شروط الإثبات، ودور القرائن الرقمية، وإشكالات الإثبات في بيئة افتراضية. ثم جاء المبحث الثالث ليسلط الضوء على اجتهادات المؤسسات الفقهية والقضائية في العالم الإسلامي، ويوضح مدى مرونة الفقه الإسلامي في التفاعل مع الواقع، وتحقيق مقاصده العليا في حماية الأعراض وصيانة الأخلاق العامة.

التائج

- الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الأخلاقي تمثل تهديدًا مباشرًا للأمن القيمي والاجتماعي، وتقتضي معالجة فقهية معاصرة، تُراعي طبيعتها الرقمية، وآثارها العميقة، وتعدد أطرافها الخفية.
- الغالب في هذه الجرائم أنها لا تستوفي شروط إقامة الحد كما قرر الفقهاء، خصوصًا في باب الزنا والقذف، لافتقارها إلى الشهود العدول أو الإقرار الموثق، وبالتالي يُحكم فيها بالتعزير، لا بالحد.
- الإثبات الرقمي، كالفديوهات والمحادثات والصور، يُعد قرينة معتبرة في باب التعزير، لكنه لا يكفي لإقامة الحد الذي يتطلب بيئة قاطعة لا لبس فيها، كما أجمعت عليه المجمع الفقهي المعاصرة.
- لولي الأمر صلاحية تقدير العقوبة التعزيرية بما يحقق مقاصد الشريعة، ومنها: صيانة الأعراض، وحماية النظام العام، وردع المفسدين، شريطة ألا تتجاوز العقوبة الحدّ المشروع إلا في حالات الضرر العام الجسيم.
- فقه الموازنات والمقاصد يُعدّ أداة اجتهادية فاعلة في التعامل مع هذه الجرائم، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في الردع، وحق الأفراد في الحماية من الظلم، والانتهاك، والتشهير.
- اجتهادات المجمع الفقهي والأنظمة القضائية في الدول الإسلامية قدّمت نماذج مرنة وعملية، في استيعاب هذه القضايا، لكنها بحاجة إلى تطوير تشريعي شامل يواكب تطور الجريمة الرقمية، ويضمن التنسيق بين الفقه والقانون والتقنية.

التوصيات

- دعوة المجمع الفقهي والمؤسسات القضائية إلى إصدار مدونة فقهية معيارية للجرائم الأخلاقية الرقمية، تبيّن أنواعها، وتكليفها الفقهي، وضوابط التعامل معها، وتراعي مستجدات التقنية والبيئة الافتراضية.
- اعتماد الإثباتات الرقمية رسمياً في باب التعزير داخل الأنظمة القضائية الإسلامية، ضمن شروط فنية وشرعية دقيقة، مع عدم استخدامها في باب الحدود إلا عند اكتمال البيئة القطعية.
- ضرورة تدريب القضاة والشرعيين والجهات الأمنية على فقه الجرائم الرقمية، بما يُسهم في تحقيق العدالة التقنية، وضمان احترام الضوابط الشرعية والحقوق الرقمية في آنٍ واحد.
- التأكيد على التكامل بين القانون والشريعة والتقنية، وذلك بسنّ تشريعات واضحة تُجرّم الفعل الرقمي لا بمجرد صورته، بل بأثره الاجتماعي والأخلاقي، دون المساس بالحريات أو التعدي على الخصوصية.
- إطلاق حملات توعية مجتمعية وإعلامية حول مخاطر الجرائم الأخلاقية الإلكترونية، وبيان آثارها القانونية والشرعية، وكيفية الوقاية منها والتبليغ عنها، لا سيما بين فئة الشباب والمراهقين.
- تطوير منصات تقنية موثوقة للتبليغ عن الجرائم الأخلاقية الرقمية، تضمن سرية المشتكي، وسرعة التفاعل، وإحالة القضايا إلى الجهات القضائية المختصة، وتُدار بإشراف شرعي وقانوني مشترك.

المصادر والمراجع

بعد القرآن العظيم

١. الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، تنقيح وتصحيح خالد العطار إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م بيروت - لبنان.
٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: محمد بن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، الدكتور عابد بن محمد السفيناني، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول، مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٧. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية.
٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
٩. سمات الاجتهاد المقاصدي، د. حماد محمد إبراهيم، الشاملة الذهبية.
١٠. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩.
١١. الشرح الصوتي لزيد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، أعده للشاملة: ملتقى أهل الحديث.
١٢. شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاويم البديعة النافعة، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، الشاملة الذهبية.
١٣. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
١٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة -، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
١٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:
١٨. الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤.
١٩. فقه الجريمة والعقوبة في الإسلام، يوسف عبد الله القضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م.
٢٠. فقه المقاصد: مدخل وتأسيس وتطبيق، أحمد الريسوني، دار الكلمة، بيروت، ٢٠٠١م.
٢١. القانون الاتحادي بشأن الجرائم الإلكترونية، صادر عن وزارة العدل، دولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ (وتعديلاته)، منشور على الموقع الرسمي للوزارة.
٢٢. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، صادر عن مجلس النواب المصري، القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر (ب)، بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٨م.
٢٣. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أمانة المجمع - جدة، الدورات (٢٠، ٢١، ٢٣)، الأرقام: ١٩٨، ٢١٠، ٢١٥، منشورات رسمية، متاحة عبر الموقع الرسمي: www.iifa-aifi.org.
٢٤. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩م.
٢٥. كلمات السداد على متن الزاد، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، عني به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧م.
٢٦. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٢٧. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٢٩. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٣٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه: محيي الدين ديب ميسنوتو، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٣١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٣٢. الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٣٣. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، صادر عن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، المرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، منشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
٣٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله، الملقب بإمام الحرمين، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٥. النوازل الفقهية المعاصرة، تأليف: سعد بن تركي الختلان، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٧م.
- هواش البحث**

- (١) ينظر: جمهرة اللغة: ١/ ٤٦٥ مادة (ج ر م).
- (٢) ينظر: حسن علي الشاذلي، الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ص ٢٧.
- (٣) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٥٣٣٤، الجريمة والعقاب في الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص ٨.
- (٤) النور: ١٩
- (٥) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٢٠٦.
- (٦) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ٢٠ / ٣٣ / برقم (١٩٧٧٦) وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: " صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، أبو بكر بن عياش وسعيد بن عبد الله بن جريج صدوقان. الأعمش: هو سليمان بن مهران".
- (٧) سورة المائدة: ٢.
- (٨) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ١٩١.
- (٩) مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ١٢ / ١٥٢-١٥٣، برقم (٧٧١٩) وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس ابن كيسان".
- (١٠) ينظر: النووي، شرح مسلم، ج ٤، ص ٣٠، ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٠٤.
- (١١) ينظر: حسن عبد العزيز، الجرائم الإلكترونية، ص ١١٣، يوسف القرضاوي، فقه الجريمة والعقوبة، ص ٧٧.
- (١٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٥٦.
- (١٣) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٩٤.
- (١٤) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا، ٤ / ٢٠٤٧ برقم (٢٦٥٧).
- (١٥) ينظر: عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج ٦، ص ٦٧٤.
- (١٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ٥ / ٢٢٥٤ برقم (٥٧٢١).
- (١٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج ٩، ص ٢٦٢-٢٦٣.
- (١٨) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٠٤-١٠٥، الدكتور عابد بن محمد السفيناني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ص ١٤٥.
- (١٩) ينظر: القرضاوي، فقه الجريمة والعقوبة، ص ١٣٣، الريسوني، مقاصد الشريعة، ص ٢٧٨.
- (٢٠) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة ٢٣، قرار رقم ٢١٥.
- (٢١) سنن ابن ماجه، أبواب الحدود، باب السِّنْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، ٣ / ٥٧٩ برقم (٢٥٤٤) وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان"، وأخرجه الحاكم في مستدرکه بلفظ، عن رسول الله صلى الله

- عليه وسلم قال: « ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ٤/ ٤٢٦ برقم (٨١٦٣).
- (٢٢) سورة النور: ٤.
- (٢٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨٣، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الصوتي لزيد المستقنع، ج٢، ص٣٣١١.
- (٢٤) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ عَمَزْتَ، ٦/ ٢٥٠٢ برقم (٦٤٣٨).
- (٢٥) سورة النساء: ١٥.
- (٢٦) ينظر: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، كلمات السداد على متن الزاد، ص٣٢٦، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة ٢١، قرار رقم ٢١٠.
- (٢٧) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج٦، ص١٢٢.
- (٢٨) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٢٠، قرار رقم ١٩٨.
- (٢٩) محمد رأفت عثمان، الإثبات في الشريعة، ص٢٠٤، سعد الشثري، الجرائم المعلوماتية في الفقه الإسلامي، ص٨٩.
- (٣٠) ينظر: السبكي، الاشباه والنظائر، ج١، ص٣٩٦.
- (٣١) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٩٤.
- (٣٢) سورة الأحزاب: ٥٨.
- (٣٣) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص٢٤٠، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٧٠.
- (٣٤) سورة النور: ١٩.
- (٣٥) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٢٦٠.
- (٣٦) ينظر: الغزالي، المستصفى، ص٥٧، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح القواعد والأصول الجامعة، ج٣، ص١٤.
- (٣٧) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٢٨٥، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٦٩.
- (٣٨) القانون الاتحادي بشأن الجرائم الإلكترونية، صادر عن وزارة العدل، دولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ (وتعديلاته)، منشور على الموقع الرسمي للوزارة.
- (٣٩) ينظر: الريسوني، فقه المقاصد، ص٢٠٣، د. حماد محمد إبراهيم، سمات الاجتهاد المقاصدي، ص١٩.
- (٤٠) ينظر: أحمد المرزوق، قواطع الأدلة في الأصول، ج١، ص٢٦.
- (٤١) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٢٥٤، سعد الخثلان، النوازل الفقهية المعاصرة، ص٩١.
- (٤٢) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، صادر عن مجلس النواب المصري، القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر (ب)، بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٨م.
- (٤٣) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، صادر عن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، المرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، منشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- (٤٤) القانون الاتحادي بشأن الجرائم الإلكترونية، صادر عن وزارة العدل، دولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ (وتعديلاته)، منشور على الموقع الرسمي للوزارة.